الشمعية وافامة ح منه لكونه اول الاشهر الحرم واول اشهر
البركة وافتتاح تحبيبة الاعمال لا بالاكل والرقص ولا با
لمجاجة بالسعاء والصراب ومن البرع التي احرثوا في هذه
الشهر الكريم اول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة
بالجوامع والمساجد صلاة الرغايب ويجتمعون في
بعض جوامع الامصار ومساجدها ويفعلون هذه البر
عة ويفعلونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كما
صلاة ستة وعشرين ركعة وانضم الوهران البرعة مباشرة مع منه وهي
اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وانه
لابد ان يكون معه ذلك ما لا ينبغي من زياطة وفوه الفساد
بل فيهما وفي زيادة وفورها اضاعة المال لاسيما ان كان
الزيت من الوقف فيكون ذلك الجناية في حق الناظر لاسيما
ان كان لم يترك له الواقف ولو ذلك لم يقتنع شيء عادة
عادة الوقوع مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سببا له
اجتماع من لا ينبغي فيه ومن خصم من ارباب المناصب الدينية
على الحابل له فهو جنة في حقه المال ان يتوب واما ان يضع
ليغيب وهو قادر بيشه له فيما حبل ومن ذلك الاما
م ابو بكر الفهري المقرو باللقمي الوشتي رحمه الله
اجتماعهم ويفعلهم صلاة الرغايب في جماعة
واعظم النكير

واعظم النكير على فاعل ذلك وقال في كتابه انها بدعة
في بيت العشر حدثت في زمانه فاول ما حدثت في المسجد
الاقصى احدثها فلان سماه بالتسمية هذا هو قوله فيها
وهو على ما ذكر وما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره فاذا قال
قائل فورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترغيب
في هذه الصلاة ذكر ذلك ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في
كتاب الاحياء له فالجواب ان الكلام انما
وقع على فعلها في المساجد واظهارها في الجماعات وما
ما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم واما
الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها مع اكسال
النوافل فله ذلك ... ويكره له ان يخص هذه الليلة
لابد من فعلها لان هذه الاحاديث الواردة في فضل الاعمال
بالشيء الضعيف فذهب العلماء فيها انه يجوز العمل بها في فضل الا
ولكنها لا تجعل على الدوام بانه اذا عمل بها ولو مرة لم يعمل بها
يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الامر به وان يكن الحديث في
سنده مطعن يفحص فيه فلا يضره ما فعل لانه انما فعل
خيرا ولم يجعله شيئا كما هو من شعار الروافض وغيرهم
وغيرهم هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث
الصحيح والحديث الذي اشتمل عليه صحيح

Copyright © King Saud University